الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى الدائرة الجزائية الفردية الرابعة وبناء على القضية رقم ٤٥٧٠٨٦٨٧٤٠ وتاريخ ١٤٤٥/٠٧/١٣ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
سعود عبدالله عمر ماهوب	إقامة نظامية	٢١٣٩٨٠٧٠٦٥	يمني	مدعى عليه
النيابة العامة بجده				المدعي

الوقائع

الحمد لله وحده، والصلاة و السلام على من لا نبي بعده، وبعد؛ فلدي أنا مُنذر بن مساعد بن عبدالله الملحم، الملازم القضائي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة - بموجب قرار التكليف الصادر من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء - لدى فضيلة رئيس الدائرة الجزائية الفردية الرابعة بموجب قرار التكليف الصادر من رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة رقم :(19/ 45) وتاريخ 29/ 6/ 1445هـ .. ففي يوم 000 الموافق: 00 / 00/ 1445هـ، افتتحت الجلسة عبر الاتصال المرئي من خلال أنظمة وزارة العدل الإلكترونية استناداً على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (649/ 17/ 41) وتاريخ 20/ 7/ 1441هـ والمعمم على جميع المحاكم من قبل رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف برقم (1461/ت) وتاريخ 20/ 7/ 1441هـ والقاضي في منطوق البند الرابع منه باستمرار الترافع عن بعد عبر أنظمة وزارة العدل الإلكترونية واستناداً على قرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (17388) وتاريخ 5/ 10/ 1441هـ والمعمم على جميع المحاكم بالتعميم رقم 1505/ت وتاريخ 5/ 10/ 1441هـ والقاضي في (أولاً) منه باستئناف عقد الجلسات المنظورة عن طريق خدمة التقاضي عن بعد. وفيها حضر المدعي العام محمد بن مرزوق بن هياس الزهراني والمكلف بالترافع لدى هذه الدائرة بموجب خطاب التكليف رقم ن م م / 2 / 1054 وتاريخ 17 / 11 / 1441 هـ، ولم يتم إحضار المدعى عليه/سعود عبدالله عمر ماهوب، المدونة بياناته، على الرغم من طلبه من جهة إيقافه. وحضر/ سيف ماجد بن راقي الجعيد، المدونة بياناته أعلاه، بصفته وكيلاً عن المدعى عليه بموجب الوكالة رقم 453863027 تاريخ 1445/07/22هـ صادرة من الخدمات الإلكترونية. وبسؤال المدعي العام عن دعواه ادعى قائلاً: بصفتي مدعياً عاماً في النيابة العامة بمحافظة جدة أدعي في القضية المُسجلة جنائياً برقم (4500204870م2) على/سعود عبدالله عمر ماهوب، المدونة بياناته، الوصف الجرمي وانتهى التحقيق الى توجيه الاتهام لـ/ سعود عبد الله عمر ماهوب بحيازة قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٠,٥) نصف الجرام . بقصد التعاطي ، المجرم وفقا للفقرة الثانية من المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٨ / ٧ / ١٤٢٦هـ. الوقائع و الإجراءات المتخذة المقبوض عليه بتاريخ ١٤٤٥/٧/٤ هـ من قبل الدوريات الأمنية وذلك بعد إثر استيقاف مركبته حيث أنه و بتفتيشها ضبطت قطعه بنيه اللون بها مادة الحشيش المخدر تزن (٠,٥) نصف الجرام . تم ايقافه استناداً للمادة (١١٣) من نظام الاجراءات الجزائية

لمصلحة التحقيق و تمديد التوقيف له إستناداً للمادة (١١٤) من نظام الاجراءات الجزائية . تم إشعاره بحقوقه النظامية وحقه بالاستعانة بوكيل أو محامي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وحقه بالاتصال بمن يرى ، استنادا للمادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية. كما تم تكليفه بالحضور أمام المحكمة المختصة استناداً للمادة (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية . تم تسليمه المضبوطات في القضية استناداً للمادة (٨٨) من نظام الإجراءات الجزائية . بسماع أقواله أنكر ما نسب إليه من اتهام وباستجوابه اعترف بضبط قطعة الحشيش المخدرة في مركبته ودقع بأنه تعود لشخص ركب مشواراً معه وخرج من السيارة قبل الوصول لنقطة التفتيش . أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم ((FCR.J2401501 لعام ١٤٤٥هـ الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بجدة إيجابية مستخلص العينة للمادة الفعالة تترى هيدرو كانبينول ((THC الموجودة في القنب الحشيش المخدر) واستهلكت العينة في الفحص علماً أن (الحشيش) من المواد المخدرة المدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية استنادا لتعميم هيئة الغذاء والدواء رقم (١١٣٨٥ / (ب) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٢١هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية: السموم والكيمياء الطبية الشرعية بجدة إيجابية مستخلص العينة للمادة الفعالة تترى هيدرو كانبينول ((THC الموجودة في القنب الحشيش المخدر) واستهلكت العينة في الفحص علماً أن (الحشيش) من المواد المخدرة المدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية استنادا لتعميم هيئة الغذاء والدواء رقم (١١٣٨٥ / (ب) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٢١هـ الحيثيات و الأسباب وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً ، لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه استناداً للمادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية ، والحكم عليه بالآتي :- الطلبات معاقبته بالعقوبة المقررة بالفقرة (١) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ . - إبعاده عن البلاد بعد انتهاء تنفيذ عقوبته استناداً للفقرة (٢) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات المشار اليه . هذه دعواي وبعرض دعوى المدَّعي العام على وكيل المُدَّعى عليه بعد التحقق من أهليته أجاب قائلاً: قدمت مُذكرة عن طريق النظام أطلب من فضيلتكم الاطلاع عليها ورصد نصها في ضبط الجلسة، هكذا أجاب وكيل المدعى عليه. ثُم جرى من الدائرة الاطلاع على طلبات القضية، ووجدت مُذكرة جوابية مُقدمة من وكيل المدعى عليه نصها ما يلي: (أصحاب الفضيلة رئيس و أعضاء المحكمة الجزائية بمحافظة جدة حفظهم الله ,,, السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (مذكرة دفاع) مقدمه من/ سعود عبدالله عمر ماهوب (المدعى عليه) ويمثله في الدعوى سيف ماجد راقي الجعيد بموجب الوكالة رقم 453863027 بتاريخ 22/7/1445هـ المقامة من / النيابة العامة بجدة (المدعي) الموضوع / إشارة للقضية المقيدة لدى فضيلتكم رقم (4570868740) المقامة من النيابة العامة بمحافظة جدة ضد سعود عبدالله عمر ماهوب وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام له بحيازة قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها(0.5)جرام نصف جرام بقصد التعاطي فهذا كله غير صحيح وينكره موكلي جملة وتفصيلا/ الرد على ما ورد في لائحة المدعي العام / أولا-/ بطلان الدليل المستمد من قبض باطل مخالف للأنظمة المرعية أصحاب الفضيلة لا يخفى على علم فضيلتكم أن شرعية العقاب توأم لشرعية الإجراء الصحيح فقد نصت المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية على : " لا- يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه، إلا- في الأحوال المنصوص عليها نظاماً ولا- يكون التوقيف أو السجن إلا- في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة التي تحددها

السلطة المختصة" وحيث أن الحالات التى تبيح القبض على المدعى عليه قد عددتها المادة الثلاثون من ذات النظام والتى حددت حالات التلبس على سبيل الحصر على أنه " تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قريب وتعد الجريمة متلبساً بها إذا ...." و نصت المادة (36) من النظام الأساسي للحكم على (عدم جواز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام) كما نصت المادة (187) من نظام الإجراءات الجزائية على أن (كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً) ونصت المادة (الخامسة والثلاثون) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: (في غير حالات التلبس، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك) ، ونصت المادة 191 من نظام الإجراءات الجزائية على " لا يترتب على بُطلان الإجراء بُطلان الإجراءات السابِقة عليه ولا الإجراءات اللاحِقة لهُ إذا لم تكُن مبنية عليه " وفى ذلك قضت محكمتنا العليا : "ما بنى على باطل فهو باطل" ك ع : 19/3/3 . 7/11/1435هـ وحيث أنه تم استيقاف موكلي لدى نقطة التفتيش ولا تظهر عليه علامات الارتباك والخوف ورغم ذلك قاموا بفتيشه والقبض عليه علما أنه لا يوجد بلاغ مقدم ضده ولا أي أمارات أخرى تتيح لهم ما قاموا به من قبض وتفتيش .وهو ما يعيب القبض على موكلي بالبطلان ولو افترضنا صحة ذلك أين الاذن بتفتيشه أو أي دليل اخر يتيح لهم تفتيشه ولو كان هناك دليل لوجد في لائحة النيابة العامة ولا يخفى على فضيلتكم ما نصت عليه المادة 40 من نظام الإجراءات الجزائية أنه للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها. وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من أمتعة. وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأيّ حاجز أو معدّ لاستعماله مأوى ولما كان ذلك وحيث أن القبض على موكلي كان مخالفاً عن الشرعية النظامية وهو ما يلزم معه طرح الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل وعدم البناء عليه وقضت محكمتنا العليا " أي قبض بغير وجه حق يخول القبض والإقباض , غير معتبر " (م ق د) : (55/4) , (29/8/1416) مبدأ رقم 26 ص 38 من المبادئ والقرارات الصادرة عن المحكمة العليا وهو ما يلزم معه رد الدعوى . ثانيا/ فيما يتعلق بإقرار موكلي في محضر الاستجواب أصحاب الفضيلة فيما يتعلق بإقرار موكلي في محضر الاستجواب فموكلي قد أقر بالحيازة وأنها تعود لشخص ركب معه ولا يعرف عنه شيء و لدى موكلي حساب نشط وفعال في (تطبيق أوبر) وكذلك (تطبيق كريم) وغيرها من تطبيقات التوصيل المعروفة (بإمكان فضيلتكم الاطلاع على جواله للتأكد من صحة استخدامه المعتاد لتطبيقات التوصيل) وهو معتاد على ركوب الأشخاص الغرباء معه لكي يوفر له ولأسرته المال الحلال عن طريق برامج التوصيل ومما يؤكد لفضيلتكم أن موكلي لا يعلم شيئا عن حيازة الحشيش المخدر هو وجودها في (باب الراكب) وهذا يطمئن فضيلتكم أن موكلي لا تعود له تلك المضبوطات و إن صح ذلك فهي تعود للراكب الأخير الذي ركب معه و نزل قبل نقطة التفتيش وقد نسيها في باب الراكب من جهته . ولما كان الأصل هو براءة الذمة وأن من يدعى خلاف ذلك عليه إثبات ما يدعيه إعمالا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان البينة على من ادعى وانه لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعا ... إعمالا لنص المادة (3) من نظام الإجراءات الجزائية، وأن المدعى العام لم يقدم بينه أو أدلة إدانة وأن ما ورد بلائحة الاتهام مجرد ادعاءات مرسلة دون دليل يقيني ولذا فضيلتكم لا يخفى شريف علمكم أن موكلي أقر بواقعة القبض وأنكر علمه بما ضبط من الحشيش المخدر داخل السيارة (في باب الراكب) وحيث أن هذا الدليل وحده مع انكار موكلي في كل المراحل لا ينهض دليلا موجبا للإدانة لأن موكلي يركب سيارته اشخاص غرباء واعتاد على ذلك عن طريق

تطبيقات التوصيل وبالتالي فالدليل اذا تطرق اليه الاحتمال بطل به الاستدلال وأن الأصل البراءة ونتمسك بإعمال الأصل وأن الشك يفسر لصالح المتهم والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة. ثالثا/ عدم وجود بينة على تعاطى موكلي لأي مواد مخدرة أصحاب الفضيلة لا يخفى على علم فضيلتكم أن التقارير الفنية فى الدعوى تعد شاهداً محايداً على صحة ما تنتهى إليه فى نتيجتها ولما كان البين من مطالعة أوراق المعاملة الماثلة يتبين أن النيابة العامة وقد نسبت لموكلي تعاطى المواد المخدرة فلم تقدم بينة شرعية أو قرينة موصلة على صحة هذا الإتهام ضد موكلي حيث لم يتم إرساله إلى الطب الشرعي لإثبات تعاطيه لها وهو ما يجعل الدعوى خالية من ثمة بينة شرعية على هذا التعاطي المزعوم فلو كان موكلي متعاطياً لهذه المادة لكانت النيابة العامة قد أرسلت موكلي لتحليل عينة من دماءه وبوله وهو ما لم يحدث وقد نص تعميم وكيل وزارة العدل رقم 125/2/ت ، و تاريخ 11/7/1391هـ (33) على أن وجود الكحول ثبوتاً بالتحليل الكيميائي الشرعي يعدّ قرينة على تناول المتهم سائلاً محتوياً على الكحول وحيث أنه من باب أخذ الأشياء بنظائرها وأن ما خالط الشئ أخذ حكمه وبالبناء على ما سبق وحيث أن الأوراق قد خلت من ووجود تحليل معملي يثبت تعاطى موكلي للمواد المخدرة وهو ما يلزم معه رد الدعوى . رابعا / ما ورد من طلب المدعي العام بايقاع عقوبة الابعاد و الظروف المحيطة بموكلي الإنسانية والاجتماعية أفيد فضيلتكم أن موكلي لديه ظروف إنسانية واجتماعية خاصة نأمل من فضيلتكم التكرم بأخذها بعين حيث أن موكلي يمني الجنسية وهو العائل لأسرته و والده الذي يبلغ من العمر 65 عام و والدته التي تبلغ من العمر 60 عام ولديهم العديد من الامراض المزمنة ولا يقدرون على كسب المال للعيش دون ابنهم فهو المتكفل بالانفاق عليهم وحسن السيرة والسلوك والأخلاق وكذلك لديه زوجه و 3 أبناء ويقيم بالمملكة العربية السعودية منذ ولادته وليس له سوابق جنائية في ذات التهمة أو غيرها من تهم فعقوبة الابعاد ستكون سبب في هلاك وضياع أسرة موكلي و والديه واطفاله الذي ليس لهم الا ابنهم الذي يرعاهم . خامسا / وعلي سبيل الاحتياط نلتمس من فضيلتكم حال القضاء بثبوت الاتهام موكلي تطبيق نص المادة (60) الستون من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية باستعمال أقصي درجات الرأفة معه: وقد نصت المادة (60) الستون من نظام المخدرات على أن "للمحكمة - ولأسباب معتبرة، أو إذا ظهر لها من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك مما يبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى مخالفة أحكام هذا النظام- النزول عن الحد الأدنى من عقوبة السجن المنصوص عليها في المواد (السابعة والثلاثين) و(الثامنة والثلاثين)، و(التاسعة والثلاثين)، و(الأربعين) و(الحادية والأربعين) من هذا النظام، كما أن للمحكمة وقف تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها طبقاً للمادة الثامنة والأربعين من هذا النظام للأسباب نفسها،...."، لذلك نأمل الأخذ في الاعتبار تطبيق نص المادة السابقة على موكلي لتوافر بعض شروطها، وقد جاء في قضاء المحكمة العليا في القرار رقم 69/4 وتاريخ 25/1/1415هـ (العقوبة التعزيرية يُراد منها ردع الشخص، وردع غيره، وتارة يراد منها قطع شره وردع غيره، ويسوغ تخفيف العقوبة عند صلاح الشخص، وترجح مصلحته، ومصلحة المجتمع بالتخفيف) وجاء في قضائها أيضاً في القرار رقم 609/4 وتاريخ 26/11/1416هـ (الجزاء التعزيري، إذا اقتضت المصلحة تخفيفه، بما لا يعارض مصلحة أرجح ساغ ذلك إن رأى ولي الأمر التخفيف). (الطلبات) لذا وبناء على ما تقدم من حيثيات واستنادا لقرار المجلس الأعلى للقضاء بهيئته الدائمة رقم (230/4)تاريخ26 / 3 /1417هـ ونصه (إذا شك الحاكم في دليل الحكم بذل ما يمكنه لاجتلاء حقيقته فإن سلم من عوارض الاعتراض بنى عليه الحكم و ان تطرق اليه

الاحتمال بطل به الاستدلال) واستنادا لقرار المجلس الأعلى للقضاء بهيئته الدائمة رقم(230/4)تاريخ 26 / 3 / 1417هـ ونصه (اذا لم تؤد البينات إلى يقين ولا إلى غلبة ظن فلا يمكن أن يبنى الحكم عليها لأن الأصل البراءة حتى يثبت ما يزيلها) نلتمس من فضيلتكم الآتي : أولا/ ثبوت عدم إدانة موكلي في التهمة المنسوبة له من حيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي نصف جرام واخلاء سبيله منها . ثانيا / الاطلاع على جوال موكلي للتأكد من اشتراكه النشط في تطبيقات التوصيل ثالثا / اعمال المادة (60) من نظام مكافحة المخدرات . والله يحفظكم ويرعاكم... مقدمة بالوكالة / سيف بن ماجد راقي الجعيد) أ.هـ هكذا قدم وكيل المدعى عليه وبسؤاله ألك بينة على أن قطعة الحشيش تعود للشخص الذي معه فأجاب قائلًا: نعم في التطبيقات التي لدى موكلي في جواله هناك سجل للأشخاص الذين وصلهم، ولكن الجوال من المضبوطات هكذا أجاب فجرى إفهامه أنهم باستطاعتهم استخراج السجل من أي جوال آخر ففهم ذلك وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام من أنني قمت هكذا أجاب ، وبعرض ذلك على المدعي العام أجاب قائلا: الصحيح ما ذكرته في دعواي ، وبينتي ما جاء في أوراق المعاملة هكذا أجاب ، وبسؤال المدعي العام عن مكان قطعة الحشيش هل هي في باب الراكب فأجاب قائلًا: أطلب مهلة لإحضار الشهود هكذا أجاب فأجبته لطلبه وعليه قررت رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة عبر الاتصال المرئي من خلال أنظمة وزارة العدل الإلكترونية استناداً على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (649/ 17/ 41) وتاريخ 20/ 7/ 1441هـ والمعمم على جميع المحاكم من قبل رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف برقم (1461/ت) وتاريخ 20/ 7/ 1441هـ والقاضي في منطوق البند الرابع منه باستمرار الترافع عن بعد عبر أنظمة وزارة العدل الإلكترونية واستناداً على قرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (17388) وتاريخ 5/ 10/ 1441هـ والمعمم على جميع المحاكم بالتعميم رقم 1505/ت وتاريخ 5/ 10/ 1441هـ والقاضي في (أولاً) منه باستئناف عقد الجلسات المنظورة عن طريق خدمة التقاضي عن بعد. وفيها حضر المدعي العام محمد بن مرزوق بن هياس الزهراني والمدون هويته وتكليفه سلفاً. وحضر المدعى عليه/سعود عبدالله عمر ماهوب، المدونة بياناته، عبر الاتصال المرئي من جهة إيقافه. وحضر/ سيف ماجد بن راقي الجعيد، المدونة بياناته أعلاه، بصفته وكيلاً عن المدعى عليه والمدون وكالته سلفاً. وبسؤال وكيل المدعى عليه البينة على ما دفع به في الجلسة الماضية؟ أجاب قائلاً: أرفقت بخانة الطلبات عن طريق نظام ناجز سجل تطبيق (أوبر)وهذه بينتي على أنه يوم القبض كان هناك راكب مع موكلي وترك قطعة من الحشيش المخدر في باب الراكب ، وكلام الفرقة القابضة غير صحيح والصحيح أنه تم العثور على المضبوط في باب الراكب وليس كما ذكر في المحضر من ضبطها أسفل دعاسة الراكب، ومما يثبت لفضيلتكم صحة كلامي هو ان موكلي له سجل نشط في تطبيق اوبر وليس له دخل إلا عن طريقه، ومرفق لفضيلتكم تفصيل ذلك بالمرفقات سجل نشط. هكذا أجاب وكيل المدعى عليه. وبسؤال المدعي العام عما استمهل من أجله الجلسة الماضية؟ قرر قائلاً: أطلب مهلةً أخرى لإحضار شهود المحضر في الجلسة القادمة، هكذا قرر. وحيث لا مانع فقد أجبته لطلبه، ورفعت الجلسة وكان ختامها الساعة 12.15 ظهراً. وبالله تعالى التوفيق. وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة عبر الاتصال المرئي من خلال أنظمة وزارة العدل الإلكترونية استناداً على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (649 / 17 / 41) وتاريخ 20 / 7 / 1441هـ والمعمم على جميع المحاكم من قبل رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف برقم (1461/ت) وتاريخ 20/ 7/ 1441هـ والقاضي في منطوق البند الرابع منه باستمرار الترافع عن بعد عبر أنظمة وزارة العدل الإلكترونية واستناداً على قرار معالي

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (17388) وتاريخ 5 / 10 / 1441هـ والمعمم على جميع المحاكم بالتعميم رقم 1505/ت وتاريخ 5/ 10/ 1441هـ والقاضي في (أولاً) منه باستئناف عقد الجلسات المنظورة عن طريق خدمة التقاضي عن بعد. وفيها حضر المدعي العام محمد بن مرزوق بن هياس الزهراني والمدون هويته وتكليفه سلفاً. وحضر المدعى عليه/سعود عبدالله عمر ماهوب، المدونة بياناته، عبر الاتصال المرئي من جهة إيقافه. وبسؤال المدعى عليه أصالة عن الراكب الذي كان معه -والذي يدعي أن ما تم ضبطه عائدٌ له- كيف توصَّل إليه؟ وهل كان عبر أحد تطبيقات التوصيل؟ فأجاب قائلاً: وجدته في الطريق وأركبته معي، ولم يكن عن طريق تطبيقات التوصيل، هكذا أجاب. وعند هذا الحد قررت الدائرة العدول عما قررته في الجلسة الماضية من طلب شهود المحضر، والإكتفاء بما قدَّم المدعي العام من أدلة وقرائن. وبسؤال المدعي العام والمدعى عليه هل لديكما مزيد إضافة على ما قدمتا؟ فقررا بقولهما نكتفي بما قدمنا هكذا قررا وتم إقفال باب المرافعة، بناءً على المادة (69) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته.

الأسباب

فبناء على ما تقدم من الدعوى وبعد سماع الإجابة، ولما كان المدعي العام يطلب في هذه الدعوى إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من قيامه بحيازة قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٠,٥) نصف الجرام بقصد التعاطي، المجرم بموجب الفقرة (الثانية)، من المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ ولإقرار وكيل المدعى عليه بصحة ما جاء في محضر القبض والمتضمن ضبط قطعة الحشيش محل الدعوى بداخل المركبة العائد ملكيتها لموكله، ودفع بأن موكله يعمل على توصيل الأشخاص بحثًا عن مصدر دخل، وأن ما تم ضبطه ليس له ويعود لراكب كان قد أخذه معه لإيصاله إلى وجهته بمقابل مالي، وقدَّم وكيل المدعى عليه سجل تطبيق (أوبر) العائد لموكله بينةً على صحة ما دفع به. وترى الدائرة أن هذا دفع مرسل، وغير مقبول، ولا يقوى على رد الدعوى، ودفع مفتقرٌ إلى الدليل، والبينة المقدمة من قبل وكيل المدعى عليه تُثبت عمل المدعى عليه في تطبيق التوصيل (أوبر) فحسب. بيد أنها جاءت قاصرة عن إثبات عائدية قطعة الحشيش المضبوطة للراكب الذي يزعم أنها تخصه، فلا يمكن الاستناد والتعويل عليها في عدم إثبات الإدانة؛ لكون الأصل المتقرر فقهاً وقضاءً أن الإنسان مسؤول ومؤاخذ عما تحت يده وتصرفه، قال تعالى{ قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه}. ولما جاء في تقرير محكمة التمييز:" الأصل أن ما في حوزة الإنسان يخصه ".(تقريرات محكمة التمييز:1/ 101). مما ينهض لدى الدائرة وتنتهي معه إلى صحة ما أُسدي إليه. ولقلة الكمية المضبوطة معه وهذه قرينة على أن حيازته لها بقصد التعاطي. وحيث إن الإقرار حجة على صاحبه كما هو متقرر فقهاً وقضاءً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالإقرار في الدماء والحدود والأموال، ولأنه لم يطرأ على إقرار المدعى عليه بصحة ما تضمنه محضر القبض ما يبطله ويكذبه. ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم شرعاً، ولقوله تعالى:{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}. وروى الإمام أحمد رحمه الله في مسنده، وأبو داود في سننه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر، قال الزركشي رحمه الله : " قال العلماء: المفتر كل ما يورث الفتور، والخدر في

الأطراف، وهذا الحديث أدل دليل على تحريم الحشيشة بخصوصها، فإنها إن لم تكن مسكرة كانت مفترة مخدرة، ولذلك يكثر النوم من متعاطيها، وتثقل الرأس بواسطة تبخيرها للدماغ " زهرة العريش في تحريم الحشيش 119. وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه الحشيش المخدر بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/2746 في 23/9/1426هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام، وتعديلاتها، جزءا لا يتجزأ منه، وبما أن حيازة الحشيش بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة، فينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة مماثلة لسجنه على أن لا تقل عن سنتين، وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة، كما ينطبق عليه ما جاء في المادة الواحدة والأربعين من ذات النظام، ولعدم وجود سوابق مسجلة على المدعى عليه، وهذا له حظٌّ من النظر في مسألة تقدير العقوبة، لذلك كله

منطوق الحكم

فقد ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه/ سعود عبدالله عمر ماهوب، بما نسب إليه من قيامه بحيازة قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٠,٥) نصف الجرام بقصد التعاطي. وقررت الدائرة في الحق العام ما يلي: أولاً: سجن المدعى عليه مدة ستة أشهر، يحتسب منها ما أمضاه موقوفاً على ذمة هذه القضية؛ لقاء ما أُسند إليه. ثانيًا: إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات، وبعد انتهاء تنفيذ عُقوبة السِّجن، الواردة في البند (أولاً). وبذلك حكمت الدائرة، والله أعلم وأحكم، وأمرت بإصدار صك الحكم وإيداعه خلال المدة المقررة نظامًا، وجرى تمكين المدعي العام من الحصول على نسخة من الصك، كما جرى إفهام المدعى عليه بأن له الحصول على نسخة من الصك عن طريق نظام ناجز، وجرى إفهام المدَّعي العام والمدَّعى عليه بحقهما في الاعتراض بطلب التدقيق أو الاستئناف على الحكم، خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي لصدور الصك، وإذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم أحد منهم اعتراضه خلالها فإن حقه في تقديم اعتراضه يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبذلك تكون الجلسة قد انتهت.

رئيس الدائرة القضائية
أسامة محسن مرزوق القرشي

سعود عبدالله عمر ماهوب